الا اجبارها

الغير لم يتات الا اجبارها **واذا سلم البايع** باجبار
او تبرع **اجبره المشتري** على التسليم في الحال
ان حضر الثمن اي عينه ان تعين والا فنوعه
مجلس العقد لوجوب التسليم عليه بلا مانع ولا
اجباره عليه لم يتخير البايع وان اصر على عدم التسليم
اليه ويوخذ منه انه في الثانية بالاجبار عليه
يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق
البايع والا لم يكن للاجبار فايدة وظاهر المتن انه يجبر
على التسليم من عين ما حضر ولا يمهل بالاحضار بثمن
اخر فوق ودفعه منه وهو ظاهر ان ظهر للحاكم
منه تسويف او عناد والا فعليه نظر ظاهر على ما
قاله الاذرعي ويوجه اطلاقهم بانه حيث حضر
النوع فطلب ناخيرا ما عنه فيه نوع تسويف
او عناد والا فعليه نظر **فان قلت** ما وجه
اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة
قلت وجهه انه الاصل فلم ينظر لغيره لانه
قد لا يقع له حصوله والا لم يكن حاضرا في
مجلس العقد **فان كان معسرا** بان لم يكن له
مال يمكنه الوفا منه غير المبيع سوا الثمن او
زاد عليه **فللبايع الفسخ بالفلس** واخذ المبيع
لما ياتي في بابه وحينئذ يشترط فيه حجر القاضي
هذا ان سلم

هذا ان أسلم باجبار الحاكم والا لم يجز له استرداد
ولا فسخ ان وقت السلعة بالثمن لانه سلطه
على المبيع باختياره ورضي بذمته **او** كان **ذا**
موسرا وماله **بالبلد** التي وقع فيها البيع **او مسافة**
قريبة منها وهي دون مسافة القصر **حجر** اي حجر
عليه الحاكم ان لم يكن محجورا عليه بالفلس **في اموالها**
كلها **حتى يسلم الثمن** لئلا يتصرف فيها بما يفوت
حق البايع وهذا غير حجر الفلس لانه لا يعتبر فيه
ضيق ماله ولا تسلط به البايع على الرجوع لعين
ماله ولا يفتقر لسؤال الغرماء فيه بخصوصه ولا
يحتاج لفك قاضي على الاوجه وينفق على مونه
نفقة الموسرين ولا يتعدى للمعاوضات والابضاع
فيه مسكن وخادم جزما في الكل وكذا لا يحل به
دين مؤجل جزما ايضا ومن ثم سمي حجر الغريم
فان كان له مال بمسافة القصر من بلد البيع
لم يكلف البايع الصبر الى احضاره لتضرره بتاخير
حقه **والاصح ان له** بعد الحجر عليه لا قبله **الفسخ**
واخذ المبيع من غير مراجعة الحاكم لما ذكر وما ذكره
من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم وعليه
فلو انتقل البايع منها الى بلد اخر فهل العبرة ببلد
البايع محل نظر وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتاخير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)